

هل مبداء اليوم الشمس او القمر قال نعمتي يوم والليله وجبة  
 اربعة وعشرون ساعة فما خرج عن اليوم دخل في الليل  
**قصدت لا كراعي** وهاتم لم يعلم ما قبل مطلوبه **دفعه**  
**لان** توى اقامة تقطع السفر اثناها وضما للبر  
 الا ان يعتمد على النزع وحده بحيث لا يمكنه السفر  
 بالبر الا في وقت من الاوقات السابق دون المسافة فلا يعتمد  
 على تعيين اثنى المواز وهو المعتمد كما في حشم وقيل بعد  
 مطلقا وان قصرها خمسة وثلاثين ميلا بطلت ولا كراعي  
**اعادة اصلا** وان منع هذا حاصل المعتمد كما لو كان في غيرة  
 وان تويتا باهله قصر ويا عينه ان جا ويرتجق في الواو  
 الصوره في البلد في البناء وان حركوا ولا تعتبر المسافة  
 ولا عاير بعده السور والسائين التي تسكن بالاهل لوق  
 بعض الاحيان وفي ميزان الشعراني قال مجاهد ان سافر  
 نهار الا يفتر حتى يدخل الليل وبالقلس ولو بقية جملة  
 واعتبار فلانة فيها ضعيف والباري جلة من يرتقى بها  
 كانوا قبيلة او قبائل وهذه امعني جمع الدار وانقص  
 عنهما وقصر في ذهابه الى محل اليد مما ذهب  
 ورتجوعه حتى يدخل بيده اوتقارب ويطل والخروج  
**الخلق او المتويع** فالاول اراد البلد والثاني مسنن  
 خارجا قبل دخولها او العلق **معسر** كما انه تنفر  
 التعبير اوانها معنى الواو والمراد بالذخول ما يشي  
 في حكمه ناويلان والقريب دون الليل **ومر** النزع قال  
 ومثله دايرة محنت ولا يجيد عن هذا لا الفاصبا اذ يمكن

التعلم

٢١  
 التعلم منه ولو جال فهو على تبه سفره وقصره ونسكه  
**رجع لوطنه** من دون المسافة ان بقي عليه على غير  
 وطنه ولو التحصيت لكي بل في بن ولو لم يبق كما في ح  
 وقوم بالاوي قفرة في اقامته يعني وطنه وعدمه في  
 وطنه لا راجع له ونها ولو حاجته بغير وطنه الاصل  
 خلافا للساقية فان رجع بعد هاقفر في رجوعه  
**كاقامته** ان كان بغير وطنه ولم يبق اقامة اربعة  
**ايام** وهو معني قول الاصل الامتوطى بحكمة وفرض مستلما  
 ورجع ناويا السفر وقطوعه دخول وطنه او مكان رجوعه  
 بني بها وسيرة من يعلم ولا عيرة بوجه واحدة وان  
 بقلية يرجع ثم اعتبر ما بعده منفردا وتية دخوله  
 اي ما ذكر وليس بيته وبينه المسافة وقمة اقامة  
**اربعة ايام** في شريح المخرج الاصل فيه خير بقر المهاجر  
 بوءه وضما نسكه نلانا وكان حرم على المهاجر في الإقامة  
 بمكة ومسكنة الكفار رهاها النبي جان فانتر خصيص  
 بثلاثة يده ل علي يقا حكم السفر فيها وفي معنى الثلاثة  
 مادون الاربعة قد تم قبل تجاؤها وترجل بعد عشا  
**اخرها** والاقامة الاتفاقية عادة يستلزم بيتا وما  
 انصرنا عليه هو المعتمد الا العسكر بمحل الخوف ولو  
 مدار الاسلام وقد اقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح  
 ثمانية عشر يوما محرم هوا زن **وان نواها** اي الإقامة  
**بصلة** اخرم بها سفرية بطلت وشوقه ان ركع ويوهها  
**اعاد في الوقت المختار** لمظنة سبق تركه فا خنيط وان

ها  
 رويها القام  
 ها  
 رويها القام  
 ها